

قرار مجلس مدينة حلب رقم 149 لعام 2009

ان مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

وعلى دراسه موضوع ثالثا من تقرير لجنة التخطيط والبرامج والموازنه المتضمن معالجه وضع ماكينات الاكسبريس المصادره والمرخصه اصولا

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم/17/ المنعقدة بتاريخ 23/11/2009 من دورته العادية السادسة.

-يقرر مايلي-

مادة 1- تصحيح الخطا المادي الوارد في قرار مجلس مدينه حلب رقم 124 / 2009 ليصبح على النحو التالي:

1- الموافقه على تحويل قيمه ماكينات الاكسبريس اجنبية الصنع غير النظاميه (التي تم ادخالها الى القطر بدون بيان جمركي

نظامي) والتي تم بيعها بالمزاد العلني الى مديره الجمارك اصولا

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.